mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 122 وقوع النسخ

حسن بخاري

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه نحمده سبحانه وتعالى ونشكره ونستعينه ونستغفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه - 00:00:00

وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذا هو مجلسنا الثاني والثلاثون بعون الله وتوفيقه في مجالس شرح جمع الجوامع للامام تاج الدين ابن السبكي رحمة الله عليه وهذا هو المجلس الثالث والاخير لمسائل النسخ - 00:00:20

التي ابتدأناها قبل لقائين ومجلس الليلة يتحدث عن ما عنون له المصنف بمسألة ثم ختم بقوله خاتمة لاتمام ما كنا قد ابتدأناه في المجلسين السابقين في مسائل النسخ وقبل ان نبتدأ في قول المصنف رحمه الله تعالى مسألة - 00:00:39

في تعقيب على ما مر معنا في مجلس الاسبوع المنصرم لما مر في كلام المصنف صور النسخ وذكر ما وقع فيه الاتفاق وما وقع فيه الخلاف في قول المصنف رحمه الله تعالى في بداية مجلس الاسبوع المنصرم - 00:01:00

والنسخ بالقرآن لقرآن وسنة وبالسنة للقرآن وقيل يمتنع بالاحاد والحق لم يقع الا بالمتواترة ثم اورد عبارة الشافعي التي اضطرب فيها الاصوليون عموما والشافعية على وجه الخصوص في فهمها وتفسيرها. ها هنا امثلة - 00:01:16

توضح تلك الصور على الخلاف الذي وقع انفا في صور متعددة لو جمعت ما يتعلق بنسخ القرآن بالقرآن او بالسنة المتواترة او بالاحاد. ثم السنة كذلك ان تنسخ بالقرآن او بسنة متواترة او باحاد على نوعي السنة في نسخ كل منهما بالاخرى فتخرج الصور التالية - 00:01:35

اولا نسخ القرآن بالقرآن هذا مما لا خلاف فيه واجازه الجميع وواقع في كتاب الله في مثل ايتي العدة في سورة البقرة فانها من نسخ القرآن بالقرآن وكذلك نسخ التوارث باخوة الارحام - 00:01:59

وقبلها باخوة الهجرة في قوله سبحانه وتعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصرو اولئك بعضهم اولياء بعض. ثم كان نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. الى ان جاءت اية النساء - 00:02:16

كانت المواريث على قسمة الله في كتابه وايتي العدة كذلك هي مثال لنسخ القرآن بالقرآن واما النوع الثاني وهو نسخ السنة بالقرآن فهو كذلك مما لا خلاف فيه باعتبار القرآن - 00:02:36

ان كانت السنة متواترة فهو في رتبتها وان كانت احدا فهو اعلى منها. وقد اتفقوا على ان النسخ يجوز بمثله وباقوى منه ومثلوا له بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام على المنافقين كما في صحيح البخاري لما صلى النبي عليه الصلاة والسلام على ابن ابي ثم نزل - 00:02:53

تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فقالوا هذه صلاته على المنافقين ثبتت بالسنة ثم الاية جاءت ناسخة لذلك. ولك ان تنازع في هذا التمثيل. لانه يمكن ان تقول هو من نسخ القرآن بالقرآن لان الله - 00:03:13

قال قبلها استغفر لهم واستدل بها النبي عليه الصلاة والسلام لما جادله عمر وقال والله ما تصلي عليه يا رسول الله فقال اخر عني يا عمر فان الله قد قال لي - 00:03:33

استغفر لهم فعمل عليه الصلاة والسلام بمقتضى هذه الاية. ثم لما نزلت الاية الاخرى كانت ناسخة لها وفيه نزاع كما سمعت ويمثل له ايضا بنسخ ما تشارط عليه النبي عليه الصلاة والسلام يوم الحديبية مع قريش. وانه يرد كل من جاء مؤمنا اليه عليه الصلاة والسلام

يرده - 00:03:44
الى قريش وليس العكس حتى نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. الله اعلم بايمانهن. فان علمتموهن فلا ترجعوهن الى الكفار. قالوا فهذا ناسخ لما وقع عليه الشرط في صلح الحديبية والذي لم يثبت الا بالسنة. فكان هذا مثال لقرآن نسخ السنة - 00:04:07
ولك ان تنازع فيه ايضا فتقول هو تخصيص وليس نسخا وما جاء في صلح الحديبية في عموم رد كل من جاءه عليه الصلاة والسلام خصص منه النساء باية ممتحنة وايضا ضرب له مثال بحديث زيد ابن ارقم في الصحيحين كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا الرجل الى جنبه او يكلم صاحبه - 00:04:34
حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين. قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفيه ايضا نزاع لا يخفى. النوع الثالث نسخ القرآن السنة المتواترة الذي اجازه الجمهور ونسب الى الشافعي رحمه الله عدم تجويزه لانه لا يقول بنسخ القرآن الا بمثله والسنة بمثلها - 00:04:58
والمثال الذي مر بكم في المجلس الماضي قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعمي يطعمه مع حديث ابي ثعلبة في الصحيحين نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن اكل كل ذي ناب من السباع - 00:05:21
هذا الحديث حكى الطحاوي تواتره وكذا فعل الكتاني من المتأخرين فاذا صح تواتره كان مثالا بسنة متواترة نسخت القرآن ومن نازع سيقول هو تخصيص وليس نسخا وفي الجملة لا يستقيم مثال خال من منازعة والمجادلة. الصورة الرابعة نسخ القرآن - 00:05:36
بالسنة الاحاد التي يأباها الجمهور ولا يرون جوازها خلافا لما ذهب اليه الظاهري. ورجحه ابن حزم والطوفي ومن المتأخرين ايضا الشوكاني والشنقيطي رحم الله الجميع. قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين - 00:06:00
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين هذه الوصية التي كانت واجبة ويوصي فيها الميت للورثة للوالدين والاقربين. ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث. فهذه اية ونسخها حديث والحديث احاد - 00:06:20
والمنازع فيه لن يسلم الحديث لا يصح وفيه تضعيف لا يستقيم به الحديث باجتماع اسانيده والاقوى من ذلك ان دلالة الاجماع هي التي تدل عليه وليس الحديث لضعفه قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج - 00:06:39
تقول عائشة رضي الله عنها فكما قالت اخرج الترمذي ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان ينكح ما شاء فقالوا هذا سنة من سنن الاحاد نسخت اية - 00:06:59
وايضا لا يسلم فالنزاع في اية الاحزاب السابقة عليها يا ايها النبي انا احللن لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الى اخر الاية اما نسق السنة بالسنة فتحته صور اربعة نصف الاحاد بالاحاد نصف المتواتر بالاحاد والعكس نصف المتواتر بالمتواتر ونصف المتواتر بالاحاد - 00:07:13
اما المتشابه منهما فلا خلاف فيه نسخ الاحاد بالاحاد مثل قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والامر بقتل الكلاب ثم نسقي ذلك الامر المتواتر بالمتواتر مثل نسخ اباحة نكاح المتعة - 00:07:36
فانها ابيحت ثم حرمت ثم ابيحت ثم حرمت تحريما ابديا ومن العلماء من يرى ان الاباحة كانت ثلاث مرات وان التحريم كان ايضا ثلاث مرات وفي كل الاحوال استقر الامر على التحريم - 00:07:53
لماذا نقول متواتر؟ اخرج عدد من المحدثين والفقهاء احاديث المتعة فثبتت رواية الاباحة عن تسعة من صحابة ثم ثبت النسخ بالتحريم عن اثني عشر صحابيا التسعة السابقون وثلاثة زيادة. وكذلك نسخ النهي عن - 00:08:07
ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث. فانه ثبت عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم وثبت النسخ عن احد عشر صحابيا اما مثال نسخ الاحاد بالمتواتر نسخ السنة الاحاد بسنة متواترة وهي جائزة - 00:08:28
عند الجميع لانها نسخ نسخ للاضعف بالاقوى لكنه لا يصح له مثال وعكسه وهي الصورة الاخيرة نسخ الاحاد النسخ المتواتر بالاحاد ويضرب له بمثال نسخ القبلة الى بيت المقدس فان الصلاة كانت الى بيت المقدس - 00:08:46

ثم نسخت بالحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها ولك ان تنازع فان الناسخ فيه يمكن ان تكون الاية قد نرى تقلب وجهك في السماء - 00:09:07
فهذا كما ترى لمن يضرب الامثلة على تنوعها وتعددها لا يسلم مثال من مناقشة ويمكن اثبات الناسخ فيه بدليل اخر وعلى ذلك فلن يبعد تقرير الشافعي رحمه الله الذي مرت الاشارة اليه واستعظمه عدد من الاصوليين واستشكلوا قوله ثم كانت العبارة - 00:09:23
التي سمعتها في ذلك المجلس اذا نستأنف من قول المصنف رحمه الله تعالى مسألة النسخ واقع عند كل المسلمين. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:09:45
اجمعين قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين مسألة النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه ابو مسلم تخصيصا فقيل خالف فالخلف لفظي. نعم. هذه اولى مسائل الليلة يقول الامام الباجي رحمه الله كافة المسلمين على القول بجواز النسخ - 00:10:05
ومما يدل على ذلك اجماع الامة على ماذا على القول بجواز النسخ فاذا كان اجماعا فاين تذهب بخلاف ابي مسلم الذي قال فيه السبكي وسماه ابو مسلم تخصيصا عن ذلك جوابان. الجواب الاول ان يحمل خلاف ابي مسلم على ما يذكره المصنف ان الخلف لفظي - 00:10:29
وسيأتي ذكره بعد قليل والجواب الاخر ان تقول ان خلاف ابي مسلم ونحوه متأخر قد سبقه الاجماع فلا عبرة به. ولن يخرق اجماعا بل يحج هو وبالاجماع اما الاجماع الذي ذكره الباجي فما وجهه - 00:10:55
هو لم يستقرأ ولم يستنطق ائمة الاسلام في اثبات تجويز النسخ. لكنه اقام عليه دليلا يصح بالاجماع ماذا قال؟ قال رحمه الله كافة المسلمين على القول بجواز النسخ ومما يدل على ذلك اجماع الامة على ان - 00:11:13
النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون ناسخا بشرعه شرع من تقدمه او ناسخا لبعضه ومتعبدا في الباقي بامر ابتدأ به يقول هذه شريعة الاسلام اما ان تقول هي تكرار لشرائع الانبياء السابقين في التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى او تقول هي شرعة جديدة. فان كانت شرعة جديدة فهي ناسخة - 00:11:30
ناسخة لما قبلها جملة او لبعضها. ثم امر وابتدأ هو بشرع جديد. فشيء من شريعته نسخ لما سبق وشيء تشريع جديد مستأنف لا علاقة له بتشريع الامم السابقة. فان استقام ذلك ثبت النسخ وهذا وحده كاف في اثبات وقوعه في شريعة - 00:11:54
الاسلام اما مخالفة ابي مسلم الذي ذكره السبكي رحمه الله فقد تواتر الاصوليون على حكايته. وابو مسلم الاصفهاني محمد بن محر رأس من رؤوس المعتزلة نحوي مفسر احد علماء بغداد يشار اليه بالحفظ والاتقان وسعة العلم وله عدد من - 00:12:14
ومع ذلك هو اديب بليغ كاتب مترسل له مصنفات وبقي في رئاسة المعتزلة اه في زمنه حتى مات والخلاف المذكور لابي مسلم تذكره كتب الاصول يقول المصنف هنا وسماه ابو مسلم تخصيصا - 00:12:36
يقول ابو مسلم لا وقوع للنسخ. السؤال فماذا يقول في الايات التي لا يخالف احد في انها منسوخة في مثل ايات عدة وفي مثل اية التوريث باخوة الهجرة او بالارحام - 00:12:58
وفي مثل اية لا يحل لك النساء وغيرها من النصوص التي لا يخالف احد في نسخها فماذا يقول؟ الجواب عن ذلك فيما حكي عن ابي مسلم نفسه انه يقول هذه الاحكام المذكورة فيها النسخ - 00:13:15
ليس فيها شيء من النسخ غاية ما في الامر ان المنسوخ مغيا في علم الله ايش معنى مغيا محدود بغاية مغيم في علم الله تعالى الازلي يعني سبق في علم الله انه سيتغير - 00:13:32
وسيختلف الحكم فهو كالحكم المغيب ثم اتموا الصيام الى الليل. اذا حل الليل وانتهى الصيام هل هذا نسخ اجب قال الله ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل وانتهى الصيام لانه الغاية التي ينتهي اليها الامساك - 00:13:51
انتهاء الحكم بانتهاء غايته ليس نسخا يقول فكذلك الاحكام المنسوخة هي في علم الله الازلي انها مغياة فاذا حلت غايتها وارتفع حكمها ليست شيء من ذلك نسخا انما هو انتهاء غايتها فارتفاع حكمه. يقول فكلاهما تخصيص فكما ان هذا قصر للحكم على بعض الزمن او لبعض - 00:14:11

فلا فرق في ذلك ولهذا ذهب المصنف رحمه الله الى ان الخلافة مع ابي مسلم ليس خلافا حقيقيا قال هنا وسماه ابو مسلم تخصيصا فقيل خالف الاولى بالفاء هنا ان تكون واوا - 00:14:36

لانه ليس تعقيبا على ما سبق بل هو عطف على وجه اخر في حكاية خلاف ابي مسلم مرة اخرى قال وسماه ابو مسلم تخصيصا سمى ماذا ثم النسخة وسماه ابو مسلم تخصيصا - 00:14:55

طيب اذا كان يسمي النسخة تخصيصا هل هذه مخالفة ابوء اصطلاح اصطلاح كما مر عن الشاطبي في الاسبوع المنصرم حكاية طريقة السلف في تسمية لتسمية التخصيص نسخا وان السلف كانوا يطلقون النسخ في اطلاق اوسع مما استقر عليه اصطلاح الاصوليين - 00:15:12

فالتخصيص عندهم نسخ وتقييد المطلق نسخ والنسخ الاصطلاحي نسخ كل ذلك عندهم نسخ يقول هنا وسماه ابو مسلم تخصيصا فيكون عندئذ ابو مسلم يسلك طريقة هي التي درج عليها السلف في تسمية الكل - 00:15:34

تخصيصا ولا حرج عنده في ذلك وقيل خالف وقيل لا ليس كذلك بل ينفي حقيقة النسخ. يقول السبكي فالخلف لفظي. لفظي لانك عرفت ماذا يقصد الرجل وامامك نصوص قد وقع الاجماع على انتهاء حكمها لكنه يقول ابدا هو حكم كان في علم الله محددا بغاية فلما حلت - 00:15:55

الغاية انتهى الحكم فلا تخصيص فلا نسخ اذا بل يبقى على حكم التخصيص - 00:16:20